المدنيون يتعرضون للهجوم في سوريا

لتفادي المزيد من الأذى للمدنيين

السكان يسيرون بين الركام، شرق حلب، 20 كانون الثاني/يناير 2017 (صورة من أسوشيتد برس/حسن عمار)

لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية

28حزيران/يونيو 2022

المقدمة

يعتبر عدم احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وانعدام المساءلة حتى الآن عن الانتهاكات الجسيمة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في سياق سير الأعمال العدائية، السمة البارزة للنزاع في سوريا، مما سبب معاناة رهيبة في جميع أنحاء البلاد على مدى السنوات العشر الماضية.

وعلى الرغم من الخطوط الأمامية الثابتة نسبيًا حاليًا، استمرت انتهاكات القانون الإنساني الدولي في سياق سير الأعمال العدائية بلا هوادة إلى جانب تغير وسائل وأساليب الحرب مع تقدم النزاع. ويتطلب خطر التصعيد المتجدد اهتمامًا مستمرًا مع بذل الجهود لمنع تكرار الانتهاكات والجرائم والتخفيف من الضرر الواقع على المدنيين. وبما أن المساءلة ظلت إلى حد كبير بعيدة المنال في ما يخص الجرائم المرتكبة في سوريا، بما في ذلك في سياق الحرب، فلا يزال يتعين بذل المزيد من الجهود لمعالجة فجوة الإفلات من العقاب. وعلاوة على ذلك، فإن الجهات الراعية والعناصر التمكينية للأطراف المتحاربة تتحمل أيضًا درجة من المسؤولية عن إدامة الانتهاكات والجرائم التي يتم ارتكابها، ويجب عليها اتخاذ إجراءات لثني أو منع تكرارها.

الخلفية

إن الجذور المباشرة للنزاع في الجمهورية العربية السورية معروفة جيداً، وهي نشأت من الاحتجاجات السلمية في البداية في شباط/فبراير 2011 والتي قوبلت بقمع وحشي أدى لاحقاً إلى ظهور جماعات مسلحة مناهضة للحكومة.[1] وبلغت شدة النزاع ومدته، بالإضافة إلى القدرات التنظيمية المتزايدة للجماعات المسلحة المناهضة للحكومة، العتبة القانونية لنزاع مسلح غير دولي اعتبارًا من شباط/فبراير 2012.[2] وقام أفراد ودول أعضاء بتقديم الدعم لمختلف الجماعات المسلحة ذات المصالح والأيديولوجيات المتضاربة، مع تحويل الأموال والأسلحة والعتاد إلى جهات فاعلة متباينة، وتشجيع التشرذم والتنافس وتغيير التحالفات والعداوات بين الجماعات المسلحة. كما شجع الدعم المماثل الذي قدمته الدول الأعضاء الأخرى والجماعات المسلحة من غير الدول للجهاز العسكري والأمني للحكومة على استمرار عسكرة الأزمة التي تستمر حتى الساعة.

وفي وقت سابق من النزاع، انطوت العمليات البرية ومداهمات المنازل من قبل القوات الحكومية على انتهاكات مثل الاحتجاز التعسفي وما أعقبه من حالات الاختفاء القسري والتعذيب والإعدام على نطاق واسع.[3] ومع انتشار الجماعات المسلحة وحصولها على أسلحة ثقيلة، أعطت القوات الحكومية الأولوية لاستخدام المدفعية والغارات الجوية، مما قلل من التفاعل المباشر بين القوات الحكومية والسكان، وخفف من احتمال وقوع إصابات بين قواتها - على عكس المدنيين. وتبنى الاتحاد الروسي ودول التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة تكتيكات حربية مماثلة،[4] من خلال دعم القوات البرية الشريكة من مسافة بعيدة، وغالبًا ما يكون ذلك عبر المركبات الجوية مع أو بدون طيار مثل الطائرات الحربية والطائرات بدون طيار.

---

[1] لنبذة عن النزاع، الرجاء أنظر مثلاً في A/HRC/46/54.

[2] أنظر مثلاً في A/HRC/21/50، الملحق II، الفقرات 1-3. ومن خلال هذا التحديد، طبقت اللجنة القانون الإنساني الدولي، بما فيه المادة 3 من اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، إلى جانب القانون الإنساني الدولي العرفي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

[3] أنظر مثلاً في A/HRC/31/CRP.1 وA/HRC/46/5 .

[4] أنظر مثلاً في: https://tass.com/defense/1023714 وhttps://www.defense.gov/casualty.pdf بشأن الخسائر العسكرية.

وأدت الأعمال العدائية وطريقة فرض الحصار والتدمير الواسع النطاق للمناطق الحضرية والبنية التحتية المدنية - بما في ذلك المدارس والمرافق الطبية - من خلال القصف والضربات الجوية، إلى مقتل وتشويه مئات الآلاف[5] وتشريد أكثر من نصف السكان من فترة ما قبل النزاع. ويقدر أن ثلث المساكن في سوريا قد دمرت أو تضررت.[6] وتمزق شمل العائلات ونشأ الأطفال تحت الحصار والقصف. وتم نهب أو تدمير الكثير من التراث الثقافي السوري بما لا يمكن تعويضه.[7] ومن المحتمل أن الصدمة النفسية التي سببها النزاع أثرت على كل مواطن سوري تقريبًا. ودمر الصراع الاقتصاد، وزاد من تأثير الأزمات الدولية الأخرى مثل جائحة كوفيد -19 وأزمة السيولة اللبنانية والحرب في أوكرانيا، مما ترك 90 في المائة من السكان تحت خط الفقر على نحو غير مسبوق وأصبح 14.6 مليون من السوريين يعتمدون على المساعدات الإنسانية.[8]

وحتى وقت كتابة هذا التقرير، كانت التوترات العسكرية لا تزال شديدة، حيث كانت القوات الحكومية والجماعات المسلحة من غير الدول، بما في ذلك الجماعات المصنفة على أنها إرهابية من قبل الأمم المتحدة، وما لا يقل عن خمسة جيوش[9] أجنبية نشطة في الأراضي السورية، تمارس في بعض الحالات سيطرة فعلية على بعض الأجزاء من هذه الأراضي.[10] واستعادت الحكومة السورية والميليشيات المرتبطة بها، بدعم من القوات الإيرانية والروسية، مساحات شاسعة من الأراضي، بما في ذلك المدن الاستراتيجية الكبرى مثل حلب وحمص وحماة، تاركة البلدات والقرى في حالة خراب مع تقدم العمليات.[11] ولا تزال أجزاء من شمال وشمال غرب وشمال شرق سوريا خارج سيطرة الحكومة. وفي محافظتي إدلب وحلب الغربية، تواصل الجماعات المسلحة والكيانات المصنفة على أنها إرهابية من قبل الأمم المتحدة التنافس من أجل السيطرة على جيوب من الأراضي بينما تشدد قبضتها على السكان المدنيين، مما يقيد في كثير من الأحيان حقوق الإنسان الأساسية للكثيرين. وفي شمال وشمال شرق سوريا، يستمر القتال بين الجيش الوطني السوري المدعوم من تركيا وقوات سوريا الديمقراطية المدعومة من الولايات المتحدة في إلحاق الضرر بالبنية التحتية المدنية، في حين أن الاستخدام المتكرر والفتاك في كثير من الأحيان للأجهزة المتفجرة المرتجلة في المناطق المكتظة بالسكان ينشر الخوف بين السكان. وفي حين ظلت خطوط السيطرة مستقرة لبعض الوقت (أنظر الخريطة المرفقة)، يستمر النزاع المسلح في قتل المدنيين وتشويههم، حيث تنتهك الأطراف بشكل روتيني القانون الإنساني الدولي وترتكب جرائم حرب، ما يقوض حقوق الإنسان في هذه العملية على نحو متزايد.

---

[5] أنظر في https://www.ohchr.org/en/statements/2021/09/oral-update-extent-conflict-related-deaths-syrian-arab-republic. ويرى أغلب المراقبين في ذلك نقصًا كبيرًا في تمثيل الخسائر الحقيقة.

[6] بحلول 2017، قدر البنك الدولي أن 27 في المائة من السكن دمر أو تضرر، أنظر في: www.worldbank.org/en/country/syria/brief/the-toll-of-war-economic-and-social-impact-analysis-esia-of-the-conflict-in-syria-key-facts..

[7] ومع استمرار الاعتداءات الجوية والبرية الواسعة النطاق على مر السنوات في محافظات حلب ودمشق وريف دمشق وإدلب، تزايد الضرر والدمار بالمقابل منذ ذلك الحين. وعدا الدمار المتعمد على يد داعش أو الجهات المسلحة الأخرى لمواقع التراث الثقافي، تضررت هذه المواقع من سير الأعمال العدائية. أنظر مثلاً في: https://www.unitar.org/sites/default/files/media/publication/doc/UNESCO_UNITAR-5-years-conflict.pdf.

[8] أنظر في https://gho.unocha.org/syrian-arab-republic وتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2139 وما يليه S/2022/330 ، الفقرة 6.

[9] هذه جيوش الجمهورية الإسلامية الإيرانية وإسرائيل والاتحاد الروسي وتركيا والولايات المتحدة الأميركية. كما أنه هناك وحدات أصغر من القوات الأجنبية المتحالفة مع أطراف النزاع الوطنية والدولية، بما في ذلك كجزء من التحالف الدولي ضد داعش، موجودة على الأرض أو في المجال الجوي السوري. (A/HRC/49/77، الفقرة 4، الحاشية 6).

[10] أنظر مثلاً في A/HRC/34/CRP.3، الفقرة 103، و A/HRC/45/31 ، الفقرتين 67-68، و A/HRC/46/54 ، الفقرة 18، الحاشية 26.

[11] أنظر مثلاً في A/HRC/44/61، الفقرات 5-10، و A/HRC/56/54 ، الملحق II، خرائط مناطق النفوذ المقدرة، 2013-2020.

الجوانب الرئيسية للأعمال العدائية التي ترقى إلى جرائم حرب

شكلت **الهجمات العشوائية** التي تشنها القوات الحكومية على مناطق مكتظة بالسكان سمة رئيسية من سمات النزاع منذ نشأته. وتُشن بشكل روتيني باستخدام القصف المدفعي وقذائف الهاون والصواريخ والدبابات والغارات الجوية ولكن أيضًا في كثير من الأحيان من خلال الذخائر غير الموجهة، بما في ذلك "البراميل المتفجرة" المرتجلة التي تطلقها طائرات الهليكوبتر والقذائف اليدوية الصنع المحملة على صواريخ والذخائر العنقودية والقنابل الحرارية وغيرها من الذخائر شديدة الانفجار وذات الآثار الواسعة النطاق – ما يسبب إصابات لا مبرر لها أو معاناة لا داعي لها.[12] وبعد تدخل الاتحاد الروسي إلى جانب الحكومة في أيلول/سبتمبر 2015، هاجم كل من الجيش السوري والقوات الجوية الروسية أحياء مدنية، بما في ذلك الأسواق المزدحمة خلال النهار، مما أسفر عن مقتل وإصابة عشرات المدنيين.[13] وتوجد أسباب معقولة للاعتقاد بأن القوات الموالية للحكومة،[14] وفي مناسبات متعددة، ارتكبت جرائم حرب تتمثل في شن هجمات عشوائية أسفرت عن مقتل أو إصابة مدنيين، أو إلحاق أضرار بالأعيان المدنية، بما في ذلك المرافق الطبية، وكذلك الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم القتل وغيرها من الأعمال اللاإنسانية[15] والتهجير القسري للسكان بسبب الغارات الجوية والقصف المدفعي للمناطق المدنية.[16]

المبادئ الأساسية الثلاثة للقانون الإنساني الدولي

ينص **مبدأ التمييز** على أن أطراف النزاع المسلح "يجب أن تميز في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين. وتوجه الهجمات إلى المقاتلين فحسب، ولا يجوز أن توجه إلى المدنيين." (القاعدة 1، اللجنة الدولية للصليب الأحمر).

يُحظر **مبدأ التناسب** "شن هجوم قد يُتوقع منه أن يُسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، ويكون مفرطاً في تجاوز ما يُنتظر أن يُسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة." (القاعدة 14، اللجنة الدولية للصليب الأحمر).

ينص **مبدأ الاحتياطات** على أن "أطراف النزاع يجب أن تخذ جميع الاحتياطات الممكنة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأعيان مدنية ضد آثار الهجمات." (القاعدة 22، اللجنة الدولية للصليب الأحمر).

---

[12] يتوفر ملخص تحليلي موجز للنتائج التي خلصت إليها اللجنة حول استخدام الأسلحة المختلفة في الصراع السوري حتى بداية عام 2015 كجزء من مشروع موسوعة قانون الأسلحة التابع لأكاديمية جنيف والمتوفر على الرابط http://www.weaponslaw.org/cases/hrc-coi-on-syria-2011. ومنذ ذلك المنشور في عام 2015، وثقت اللجنة أيضًا استخدام العديد من أنظمة الأسلحة الأخرى، بما في ذلك قنابل GBU-19 وصواريخ من نوع Hellfire في A/HRC/36/55، الفقرات 55-57، والقنابل العنقودية RBK-500 في A/HRC/37/72، الفقرة 56، والقذائف اليدوية الصنع المحملة على صواريخ في A/HRC/39/65، الفقرة 40، وقنابل OFAB-250/KAB-500 في A/HRC/43/57، الملحق II، الفقرتين 15-16، والصواريخ البالستية من نوع توشكا "Tochka" OTR-21 في A/HRC/43/57، الملحق II، الفقرة 19، وراجمة صواريخ غراد BM-21 في A/HRC/44/61، الفقرتين 39 و87 وفي A/HRC/45/31، الفقرة 40، والذخائر العنقودية من نوع التي يتم إطلاقها من راجمة صواريخ سميرش "Smerch" في A/HRC/44/61، الفقرة 53، والمدفعية الموجهة من نوع كراسنوبول Krasnopol في A/HRC/49/77، الفقرتين 58 و60 والملحق IV، من بين تحليلات عامة أكثر عن الأسلحة وأنظمة الأسلحة المستخدمة في الجمهورية العربية السورية خلال فترة رفع تقارير اللجنة.

[13] أنظر مثلاً في A/HRC/25/65، الفقرة 86؛ وA/HRC/28/69 ، الفقرة 228؛ وA/HRC/43/57 ، الفقرتين 24-25.

[14] يتم استخدام مصطلح "القوات الموالية للحكومة" من قبل اللجنة عندما يكون هناك العديد من الجهات المتحالفة التي تعمل في نفس ساحة المعركة، ويكون التوضيح وفق معيار إثبات اللجنة غير ممكن. وقد يشمل المصطلح، ولكن ليس دائمًا، الجيش السوري النظامي وقوات الشرطة والمخابرات والميليشيات الموالية للحكومة الأجنبية والداخلية على حد سواء، وعناصر القوات الأجنبية المتحالفة، مثل قوات الحرس الجمهوري الإيراني أو عناصر حزب الله اللبناني أو مجموعات أخرى تعمل بموافقة سلطات الدولة السورية. وفيما يتعلق بالغارات الجوية، حيث لم يكن من الواضح ما إذا كان هجوم جوي نفذته القوات الجوية السورية أو كانت قوات الدفاع الجوي الروسي هي المسؤولة عن هجوم محدد، فقد نُسبت المسؤولية إلى القوات الموالية للحكومة (أنظر مثلاً في A/HRC/46/54 ، الفقرة 19، الحاشية 27).

[15] أنظر مثلاً فيA/HRC/21/50 ، الفقرة 57، وA/HRC/44/61 ، الفقرتين 80-81.

[16] أنظر مثلاً في A/HRC/44/61، الفقرتين 80-81.

وشنت الجماعات المسلحة، بما في ذلك داعش على سبيل المثال لا الحصر، وهيئة تحرير الشام ووحدات حماية الشعب الكردية، العديد من الهجمات العشوائية التي تسببت في مقتل وإصابة مدنيين باستخدام قذائف الهاون والصواريخ والذخائر المرتجلة.[17] ونادرًا ما بدا أن مثل هذه الهجمات تستهدف أو تكون قادرة على استهداف أهدافًا عسكرية. كما وثقت اللجنة الاستخدام العشوائي للأجهزة المتفجرة المرتجلة من قبل العديد من الجهات الفاعلة في مناطق مأهولة بالسكان المدنيين، وهو ما يرقى أيضًا إلى جرائم حرب، وكان آخرها في الجزء الشمالي الشرقي من الجمهورية العربية السورية.[18]

كما شن التحالف بقيادة الولايات المتحدة غارات جوية تسببت في مقتل وإصابة مدنيين وإلحاق أضرار بأعيان مدنية.[19] وأدت الحملة الجوية لاستعادة مدينة الرقة إلى إلحاق الضرر بحوالى 80 في المائة من المباني هناك أو تدميرها،[20] مما أسفر عن مقتل وجرح آلاف المدنيين، وترك أجزاء كبيرة من المدينة غير صالحة للسكن. وأدى ذلك بدوره إلى نزوح جميع السكان تقريبًا وإثارة مخاوف من أن الدمار الواسع النطاق في مدينة الرقة شمل هجمات عشوائية وانتهاكات خطيرة أخرى للقانون الإنساني الدولي.[21]

وكانت **الهجمات المباشرة** على المدنيين من خلال الضربات الجوية والقصف واستخدام العبوات الناسفة المرتجلة، وبشكل متعمد في كثير من الأحيان، هي سمة بغيضة بشكل خاص. فقد تبين أن القوات الموالية للحكومة هاجمت عمداً أعياناً محمية بشكل خاص، فضلاً عن أعيان لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، بما في ذلك المرافق الطبية ومحطات المياه. وتم توثيق النمط الواضح لاستهداف القوات الموالية للحكومة المستشفيات والعيادات بشكل واضح اعتبارًا من عام 2012[22] وتسارعت الوتيرة في عام 2016،[23] وهو ما يرقى إلى مستوى جرائم الحرب المتمثلة في الاستهداف المتعمد للأعيان المحمية والطواقم الطبية ووسائل النقل. وفي موازاة ذلك، وجهت القوات الموالية للحكومة أيضًا هجماتها على قوافل المساعدات الإنسانية[24] والمرافق المدرسية والمدنيين[25] والنازحين في المخيمات[26] والمدنيين في أحيائهم،[27] ونشرت الرعب بين السكان المدنيين المحاصرين[28] من خلال القصف والغارات الجوية. كما انخرطت الجماعات المسلحة غير الحكومية والجماعات المصنفة إرهابية في هجمات متعمدة على المدنيين، بما في ذلك قصف مناطق مدنية بغرض بث الرعب بين المدنيين المقيمين في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة في مدينة دمشق وريف دمشق،[29] ومن خلال

[17] أنظر مثلاً في A/HRC/28/69، الملحق II، الفقرة 242 (داعش)؛ وA/HRC/27/60 ، الملحق IV، الفقرة 68 (جبهة النصرة/هيئة تحرير الشام)، وA/HRC/39/65 ، الفقرة 89 (وحدات حماية الشعب الكردية).
[18] أنظر مثلاً في A/HRC/45/31، الفقرات 41-45، وA/HRC/48/70 ، القسم V، وA/HRC/49/77 ، القسم V.
[19] أنظر مثلاً في A/HRC/36/55، الفقرات 52-61 وA/HRC/42/51 ، الفقرات 26-31.
[20] https://reliefweb.int/report/syrian-arab-republic/ar-raqqa-city-strategic-response-plan-july-2018. ومن الجدير بالذكر أن نسبة المباني المدمرة أو المتضررة كان مشابهًا للنسبة في حلب الشرقية، التي كانت ضحية حملة اعتداءات عشوائية موثقة. أنظر https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/reach_thematic_assessment_syrian_cities_damage_atlas_march_2019_reduced_file_size_1.pdf
[21] أنظر في A/HRC/39/65، الفقرة 95، وA/HRC/46/54 ، الفقرة 31.
[22] "الاعتداء على الرعاية الصحية في سوريا"، A/HRC/24/CRP.2
[23] أنظر مثلاً في A/HRC/33/55، الفقرات 44-49، و A/HRC/34/64 ، الفقرة 96.
[24] أنظر مثلاً في A/HRC/34/64، الفقرة 97.
[25] أنظر مثلاً في A/HRC/34/CRP.3 ، الفقرة 31.
[26] أنظر مثلاً في A/HRC/49/77، الفقرتين 57 و65.
[27] أنظر مثلاً في A/HRC/27/60 ، الفقرتين 64-65.
[28] أنظر مثلاً في A/HRC/38/CRP.3، الفقرة 43.
[29] أنظر مثلاً في A/HRC/38.CRP3، الفقرات 53-57.

الهجمات المتعمدة على المدنيين باستخدام العبوات الناسفة المرتجلة.[30] وفي الرقة ودير الزور ومحافظة حلب، تعمد داعش إرهاب السكان المدنيين.[31]

كما لجأت الحكومة السورية والجماعات المسلحة من غير الدول إلى **وسائل وأساليب حربية غير مشروعة** طوال فترة النزاع، مما زاد من تفاقم معاناة السكان السوريين. وفيما يتعلق بالأسلحة المحظورة، وثقت عشرات الهجمات بالأسلحة الكيماوية، نُسبت الغالبية العظمى منها إلى القوات الحكومية السورية، بينما نُسبت إحداها إلى داعش.[32]

وقامت القوات الموالية للحكومة بفرض **الحصار** أثناء النزاع. وعلى الرغم من أن الحرب عن طريق الحصار ليست محظورة في حد ذاتها بموجب القانون الإنساني الدولي، إلا أن فرض الحصار يجب أن يتوافق مع جميع قواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة. ومع ذلك، فإن الأساليب المستخدمة في سوريا لتنفيذ الحصار، كما وثقتها اللجنة منذ عام 2012، تنطوي على انتهاكات متعددة، بما في ذلك العقاب الجماعي من خلال الحرمان من حرية التنقل، والقصف العشوائي، والحرمان من الوصول إلى المساعدات الإنسانية والغذاء والماء والأدوية.[33] وبمجرد تنفيذ الهدنات المحلية وتوقف الأعمال العدائية، طلبت القوات الموالية للحكومة من بعض الأفراد الخضوع لاتفاقات مصالحة كشرط للبقاء في المنطقة، بينما تم إجلاء المقاتلين وعدد غير محدد من المدنيين إلى مواقع أخرى، بما في ذلك محافظة إدلب، في وهو عمل يرقى إلى مرتبة جريمة الحرب المتمثلة في التهجير القسري للمدنيين.[34] وفي حالة الغوطة الشرقية، ترقى الأفعال التي ارتكبتها القوات الموالية للحكومة، بما في ذلك التجويع المتعمد للسكان المدنيين كأسلوب حرب، إلى مستوى الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في ارتكاب أفعال غير إنسانية تسببت في معاناة نفسية وجسدية خطيرة.[35] كما لجأت الجماعات المسلحة غير الحكومية، مثل هيئة تحرير الشام وداعش، إلى الحصار المطول، مما زاد من تقويض حقوق الإنسان الأساسية للمدنيين.[36]

وعلاوة على ذلك، تبين أن الجماعات المسلحة من غير الدول على وجه الخصوص قد **أخفقت في التمييز على النحو المناسب بين قواتها وبين السكان المدنيين**.[37] وفي حالات الحصار، تبين أن الجماعات الإرهابية والجماعات المسلحة منعت المدنيين من مغادرة المناطق الخاضعة لسيطرتها، ولا سيما في حالات القتال في المناطق الحضرية، بغرض جعل الأهداف في مأمن من الهجوم، وبالتالي ارتكاب جريمة الحرب المتمثلة في استخدامهم كدروع بشرية.[38] وقُدمت الادعاءات حول تحويل المستشفيات والمراكز الطبية إلى منشآت "مزدوجة الاستخدام" لحماية مقاتلي الجماعات المسلحة من الهجوم، باستمرار من قبل القوات الموالية للحكومة لتبرير استهدافها، على الرغم من أن اللجنة لم تجد

[30] أنظر مثلاً في A/HRC/36/55 ، الفقرة 43.
[31] أنظر مثلاً في A/HRC/27/CRP.3 ، الفقرة 31، وأيضًا لافقرات 45 و65 و77.
[32] أنظر مثلاً في A/HRC/46/54، الفقرة 32، وأنظر أيضًا A/HRC/39/65، الفقرات 36-92.
[33] لجنة التحقيق الدولية بشأن سوريا، ورقة السياسة "الحصار كسلاح من أسلحة الحرب: التطويق، التجويع، الاستسالم، الإجلاء" لعام 2018، و A/HRC/34/64، القسم X.
[34] لجنة التحقيق الدولية بشأن سوريا، ورقة السياسة "الحصار كسلاح من أسلحة الحرب: التطويق، التجويع، الاستسالم، الإجلاء" لعام 2018، الفقرة 24، مع المراجع.
[35] أنظر مثلاً في A/HRC/38/CRP.3 .، الفقرة 75.
[36] لجنة التحقيق الدولية بشأن سوريا، ورقة السياسة "الحصار كسلاح من أسلحة الحرب: التطويق، التجويع، الاستسالم، الإجلاء" لعام 2018، الفقرات 14-17.
[37] أنظر مثلاً في A/HRC/22/59، الملحق XI، الفقرة 111.
[38] في ما يخص داعش في منبج، أنظر A/HRC/34/CRP.3، الفقرة 110، وفي الرقة، أنظر A/HRC/37/72، الفقرة 48، وفي ما يخص المجموعات المسلحة الأخرى في حلب، أنظر A/HRC/34/64، الفقرة 102 وفي الغوطة الشرقية، أنظر A/HRC/38/CRP.3، الفقرة 77.

أي معلومات تدعم مثل هذه الفرضية. وعلاوة على ذلك، حتى لو عالجت هذه المرافق المقاتلين أيضًا فذلك لا يجعل هذه المنشآت في حد ذاتها أهدافًا عسكرية مشروعة بموجب القانون الإنساني الدولي.[39]

وفي بعض الحالات، لم يكن لدى اللجنة العناصر الكافية لتُحدد إن كانت هجمات معينة تعتبر غير قانونية على أساس مبدأ التمييز أو التناسب. ومع ذلك، فقد وثقت **تقاعساً منهجياً عن اتخاذ جميع الاحتياطات** لتجنيب المدنيين الأذى،[40] ما ينتهك القانون الإنساني الدولي. وكان هذا الفشل واضحًا في تصرفات الحكومة والقوات الموالية للحكومة والجماعات المسلحة من غير الدول، وكذلك جميع الدول الأعضاء الأخرى تقريبًا التي تتدخل عسكريًا على الأراضي السورية. ورغم ذلك، فقد اختارت أطراف النزاع في أغلب الأحيان إما عدم معالجة إخفاقاتها في اتخاذ الاحتياطات علنًا، إما إلقاء اللوم على القوات المعارضة في تعريض المدنيين للأذى (انظر أيضًا أعلاه). وزعمت أطراف أخرى أن هجماتها أو عملياتها لم تؤثر على المدنيين على الإطلاق أو اعترفت فقط بعدد ضحايا منخفض إلى حد يصعب تصديقه.[41] ومن بين الدول الرئيسية المتورطة في النزاع السوري، لم تنشر الحكومة السورية نفسها أو الاتحاد الروسي أو الجمهورية التركية معلومات عن الإجراءات المتخذة لتخفيف أو منع الأذى عن المدنيين في سوريا.[42] وفي حين أن الولايات المتحدة والتحالف الذي تقوده الولايات المتحدة قد نشروا بعض المعلومات بشكل جدير بالثناء حول الأضرار التي لحقت بالمدنيين بسبب عملياتهم، فقد رفضوا أيضًا مزاعم ارتكاب مخالفات وقبلوا عمومًا أعدادًا أقل بكثير من الوفيات والإصابات في صفوف المدنيين مقارنة بتوثيقات اللجنة.[43]

سبل التحرك قدمًا

بعد مضي أكثر من عشر سنوات على بداية النزاع السوري، يظل المسار باتجاه تحقيق السلم المستدام بعيد المنال. وثمة حاجة أكثر من أي وقت مضى للعمل من أجل وضع حد لانتهاك الحقوق وجرائم

---

[39] أنظر في دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الإنساني الدولي العرفي، القاعدة 26 (https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/home).

[40] في العديد من الحوادث التي تضمنت عددًا كبيرًا من القتلى والجرحى في صفوف المدنيين، فضلاً عن إلحاق أضرار بالبنية التحتية المدنية الرئيسية أو تدميرها، لم تتمكن اللجنة من تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للقانون الإنساني الدولي أو ارتكبت جريمة دولية، سواء أكان ذلك بسبب احتمال وجود هدف مشروع أم الادعاءات من هذا النوع من قبل أطراف النزاع، أم المعلومات غير الكاملة المتاحة عن الحادث نفسه. وعلاوة على ذلك، يمكن اعتبار بعض وسائل وأساليب الحرب المستخدمة من قبل أطراف النزاع السوري مشروعة من الناحية الفنية بموجب القانون الإنساني الدولي الحالي، لكنها مع ذلك تنطوي على خطر كبير بإلحاق ضرر بالمدنيين أو عواقب دائمة على السكان المدنيين. ومن الأمثلة على ذلك استخدام التكتيكات الشبيهة بالحصار والأسلحة غير الموجهة خلال القتال في حالات معينة؛ وعدم الصبر في عملية مراقبة الأهداف؛ فضلاً عن الاعتماد الزائد على الطائرات بدون طيار أو غيرها من أجهزة المراقبة عن بعد في عمليات الاستهداف في ظل عدم وضوح الأنماط المحلية للحياة المدنية.

[41] أنظر مثلاً Russian Defence Ministry commented on briefing of Amnesty International and summed up results of operation carried out by the Russian Aerospace Forces in Syria on December 18-23 على موقع https://eng.mil.ru/en/news_page/country/more.htm?id=12072315@egNews و*QA-8* ، 8 شباط/فبراير 2015، رد الناطق باسم وزارة الخارجية حامي أكصوي على سؤال حول التصريحات التي أدعى فيها وزير الخارجية الفرنسي أن تركيا تنتهك القانون الدولي من خلال عملية غصن الزيتون على موقع https://www.mfa.gov.tr/sc_-8_-disisleri-bakanligi-sozcusunun-fransa-dbnin-turkiyenin-zeytin-dali-harekatiyla-uluslararasi-hukuku-ihlal-etmekte-old-yon-ifadeleri-hk-sc_en.en.mfa.

[42] أنظر مثلاً في A/HRC/46/54، الفقرتين 74 و77.

[43] على سبيل المثال، رفعت اللجنة عدة تقارير عن أحداث مماثلة وقعت في الباغوز خلال المراحل النهائية للحملة ضد داعش (مثلاً، A/HRC/36/55- الفقرات 52-61، وعن الباغوز، أنظر في A/HRC/42/51، الفقرات 26-31). وبعد سلسلة من التقارير الصحفية التي تستند أساسًا إلى معلومات المبلغين عن المخالفات في أواخر عام 2021، أعلنت الولايات المتحدة أنها ستجري مراجعة عامة وأنها ستكمل تعليمات وزارة الدفاع بشأن الاستجابة والتخفيف من الأضرار المدنية وفق خطة عمل الاستجابة والتخفيف من الأضرار المدنية CHMRAP، أنظر في موقع https://www.defense.gov/News/Releases/Release/Article/2914764/department-of-defense-releases-memorandum-on-improving-civilian-harm-mitigation/. وكان من المفروض إكمال الخطة بحلول نهاية نيسان/أبريل 2022، ويليها تعليمات وزارة الدفاع بعد 90 يومًا. أما المذكرة العامة حول نتيجة مراجعة الولايات المتحدة للغارة الجوية في الباغوز عام 2019 ، والتي لم تجد أي خطأ فيما يتعلق بتلك الضربة ولكنها احتوت على توجيهات ليتم تضمينها في الخطة المستقبلية، كانت بتاريخ 19 أيار/مايو 2022 ، مما أثار المخاوف بأن تلك الخطة و التعليمات ستنجز في وقت متأخر عن موعدها.

الحرب. وتستعرض اللجنة أدناه ثلاث مجالات حيث يمكن اتخاذ ممارسات ملموسة اليوم، بشكل يسمح بحماية المدنيين في سوريا من خلال منع الانتهاكات والتخفيف من الضرر الذي يلحق بالمدنيين، وتحقيق المساءلة، والنهوض باحترام القانون الدولي.

تدابير وقف ومنع انتهاكات القانون الدولي والتخفيف من الضرر الذي يلحق بالمدنيين

لقد كانت مسألة تقيُد أطراف النزاع في سوريا بالالتزامات بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، في صلب كل توصية صادرة عن اللجنة من أجل النهوض بحقوق السوريين ووضع حد للانتهاكات والإساءات والجرائم المرتكبة ضدهم. وطالما ادعت الحكومة وباقي أطراف النزاع مكافحة الإرهاب، كمبرر للعمل العسكري. وذكرت اللجنة باستمرار أن الدول، وإذ تلتزم بحماية المواطنين من الإرهاب، تظل مدعوة إلى القيام بذلك باحترام تام للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي[44] عند الاقتضاء. وتشير مجدداً إلى الحاجة لوقف الانتهاكات تماشيًا مع التوصيات السابقة لكنها، وبالنظر لغياب الامتثال من جانب أطراف النزاع طيلة العقد الماضي، ترغب في التأكيد على الإجراءات العملية التالية التي يمكن اتخاذها الآن لتجنب وضع المزيد من المدنيين في حالات تعود عليهم بالأذى خلال المرحلة القادمة.

ويتعين على كل أطراف النزاع في سوريا، بما في ذلك الجماعات من غير الدول ، أن تقوم على الأقل بالاستعانة بالممارسات الجيدة الحالية ذات الصلة بالتخفيف من الضرر الذي يلحق بالمدنيين، بما في ذلك الصبر التكتيكي، والتكتيكات البديلة، وتوقيت شن الهجمة، والتدابير الاحترازية، مثل التحقق من الهدف على نحو ملائم وتوجيه الإنذار المسبق بشكل فعلي، والتأكد من أن "قوائم الأماكن غير الخاضعة للاستهداف" دقيقة ومحدثة ومُتقيد بها. ويتوجب لاعتبارات إنسانية مشاركة هذه الممارسات الجيدة على أوسع نطاق ممكن، ولا سيما مع القوات الشريكة.

ويجب على **كل الدول والجماعات من غير الدول التي تتوفر لديها قدرات كافية**، أن تقوم بإجراء **تحقيقات** سريعة وشفافة ومستقلة ومحايدة وشاملة وفعلية وذات مصداقية ومراعية للبعد الجنساني، بشأن كل الأحداث التي تشهد وجود ضحايا مدنيين وتشهد مشاركة قوات تلك الأطراف. كما ينبغي تعزيز العمليات الخاصة بتلك التحقيقات، بما في ذلك من خلال ضمان توفر الموظفين المسؤولين عن التحقيقيات على التدريب والموارد، وفرص الوصول إلى كل السجلات ذات الصلة، والاستقلالية الوظيفية إزاء سلسلة القيادة المسؤولة عن قرارات الاستهداف، والقدرة على نشر نتائج تلك التحقيقات[45].

ويتعين على **كل أطراف النزاع** الاستفادة من فرص **التدريب** المتاحة، بما فيه ذلك من طرف الفاعلين الإنسانيين المستقلين والمحايدين الذين يوفرون مثل تلك الخدمات، مع الإقرار بأن التدريب وحده لا يكفي لوضع حد لانتهاكات القانون الإنساني الدولي والإخلال بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وإلى جانب ما سبق ذكره، تحث اللجنة **الحكومة السورية** على مراجعة قواعد الاشتباك وعمليات الاستهداف لضمان تماشيها مع قواعد القانون الإنساني الدولي، وضمان تنفيذها الكامل. وينبغي أن يشمل ذلك على الأقل لوائح الحماية الخاصة المكفولة للأعيان المحمية، مثل المشافي والمدارس؛ وحظر استخدام أسلحة معينة في المناطق المدنية ذات الكثافة السكانية العالية (مثل الأسلحة العنقودية والانفجارية غير الموجهة أو ذات الأثر الواسع النطاق والعشوائي عند استخدامها في بعض المناطق)،

[44] انظر مثلاً في A/HRC/46/54، الفقرة 22
[45] أنظر مثلاً في A/HRC/49/77

وكذا استخدام الأسلحة المحظورة، بما في ذلك الأسلحة الكيماوية. وعلى الحكومة إزالة أو إبطال أي ألغام أرضية زرعتها حيث لم يعد النزاع نشطًا.[46] وهذه خطوات طال انتظارها.

وتوصي اللجنة كذلك كل **الجماعات المسلحة من غير الدول** باعتماد مدونات سلوك تتماشى مع معايير القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان[47]، والإعلان العلني عنها والتقيد بها. ويتعين عليها حظر تجنيد واستخدام الأطفال في الأعمال القتالية ووقف استخدام الأسلحة العشوائية الأثر بطبعها، مثل الألغام المضادة للأفراد والأفخاخ المتفجرة، مع القيام بإزالة هذه الأسلحة دون أي تأخير. وعلاوة على ذلك، ينبغي تقييد استخدام باقي الأسلحة التي غالبًا ما تُستعمل بشكل عشوائي، مثل الأجهزة المتفجرة المرتجلة وقذائف العاون والصواريخ المرتجلة، ليقتصر فقط على الحالات حيث يمكن توجيهها بشكل فعلي ضد هدف عسكري.

ويتعين على **باقي الدول** التي تقوم بعمليات عسكرية تؤثر على الأراضي السورية، سواء من خلال عمليات برية أم جوية، أن تقوم بدورها بمراجعة قواعد الاشتباك وعمليات الاستهداف لضمان مواءمتها للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي لمثل تلك الدول أن تضمن مشاركة الموظفين المطلعين على أنماط الحياة والتقاليد المحلية والجغرافيا والسياق، في عملية الاستعراض قبل وبعد العملية.[48]

تعزيز المساءلة بشأن الانتهاكات المتصلة بالأعمال القتالية

في ظل استمرار غياب الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، بُذلت جهود حميدة خارج سوريا من أجل إخضاع المسؤولين عن الانتهاكات للمساءلة، ويشمل ذلك على سبيل المثال المساءلة بشأن الجرائم المرتكبة في سياق الاعتقال من طرف حكومة الجمهورية العربية السورية وداعش وباقي الجماعات المسلحة من غير الدول[49]. وحان الوقت للقيام كذلك ببذل جهود مماثلة لتحقيق المساءلة بشأن الجرائم المرتكبة أثناء العمليات البرية والجوية التي شنتها كل أطراف النزاع. ورغم إدراك اللجنة لتنوع التحديات التي تواجهها الولايات القضائية الوطنية للبت في أدلة خاصة بساحة المعركة، فإن تأخير التحقيقات بشأن الانتهاكات والجرائم الصارخة المرتكبة يؤدي إلى إلغاء المساءلة بشأن الوفيات والإصابات التي لا تعد ولا تحصى، في سياق حرب لا نرى أي نهاية واضحة لها في الأفق. ولذلك، توصي اللجنة الدول الأعضاء التي تشهد ملاحقة قضائية بناء على **مبدأ الولاية القضائية العالمية**، بأن تقوم بتوسيع نطاق تحقيقاتها لتشمل الأفراد والمجموعات المسؤولة عن الانتهاكات ذات الصلة بسير الأعمال القتالية[50]، وبأن تستثمر لهذا الغرض في الهياكل الأساسية الفعلية والتشريعية والتحقيقية والقضائية والخاصة بالملاحقة القضائية.[51] وعلاوة على ذلك، نشجع الولايات القضائية والهيئات المشاركة في التحقيقات الهيكلية على مشاركة الأدلة والممارسات ذات الصلة على أوسع نطاق ممكن للمساعدة في مجال الملاحقة القضائية بشأن سير الأعمال القتالية، على أن تشمل التحقيقات الأفراد المنتسبين إلى كل أطراف النزاع حيث توجد أدلة تدعم هذه المزاعم. وتؤكد اللجنة مجددًا استعدادها للمساعدة في هذا المجال، بتعاون وثيق مع الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن

---

[46] انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الإنساني الدولي العرفي، القاعدة 83 https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/home

[47] أنظر مثلاً في A/HRC/21/50

[48] أنظر مثلاً في A/HRC/43/57, A/HRC/42/51, A/HRC/37/72, A/HRC/49/77;

[49] أنظر مثلاً في A/HRC/46/54 القسم III، جD.

[50] أنظر مثلاً في .A/HRC/28/69

[51] أنظر مثلاً في A/HRC/48/70, A/HRC/44/61.

الأشخاص المسؤولين عن أشد الجرائم خطورة بموجب القانون الدولي التي ارتكبت في سوريا منذ آذار/مارس 2011.

وتأخذ اللجنة علمًا بالادعاءات المتكررة من طرف النظام، بما في ذلك من خلال رسائل علنية[52]، والمتصلة بجرائم الحرب و/أو الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من جانب كل من الدول (الولايات المتحدة الأمريكية وتركيا وإسرائيل) والقوات من غير الدول المتواجدة في سوريا أثناء سير الأعمال القتالية. وبالنظر لكون الأشخاص المسؤولين عن تلك العمليات المزعومة يتواجدون بالأساس خارج الأراضي التي تسيطر عليها الحكومة السورية، فإن اللجنة تُذكر بتوصيتها الموجهة إلى الجمهورية العربية السورية بشأن القيام بالتصديق على نظام روما الأساسي، أو الموافقة على **الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية** بموجب المادة 12(3) لنظام روما الأساسي، إسوة بما قامت به أوكرانيا[53]. ويسمح ذلك للمحكمة الجنائية الدولية بإجراء تحقيقات بشأن الجرائم المزعومة المرتكبة داخل الأراضي السورية من جانب كل الأطراف، بما في ذلك تلك المشار إليها في المراسلات الحكومية. وفي الحالتين معًا، ينبغي لصك التصديق أن يكون مصحوبًا بإعلان يسمح بالأثر الرجعي، أو بإعلان يسمح بإجراء تحقيق مناسب بشأن الأعمال السابقة.

ويحث القانون الإنساني الدولي الجهات الفاعلة من الدول وغير الدول إخضاع المسؤولين عن الانتهاكات والمنتمين إلى قواتهم إلى المساءلة بشأن جرائم الحرب. وينبغي لمثل هذه العمليات الداخلية أن تحترم الضمانات الأساسية من حيث الإجراءات القانونية الواجبة لكل من المتهمين والناجين والشهود. ويتعين على كل الجهات الفاعلة ضمان تقديم جبر الضرر أو التعويضات للضحايا والناجين، واعتماد تدابير تكفل عدم التكرار. ولكن، لغاية الآن، لم يُثبت أي طرف متحارب في سوريا قدرته على مساءلة أعضاء قواته المسؤولين عن جرائم الحرب من خلال إجراءات متماشية مع المعايير الدولية. كما أن التأكيدات المتكررة من جانب الأطراف بشأن عدم سقوط ضحايا مدنيين أو بشأن غياب الانتهاكات أو جريمة حرب على الرغم من حوادث الإصابات الفادحة في صفوف المدنيين، تبرز الحاجة إلى **تغييرات هامة على مستوى السياسات والممارسات الخاصة بالمساءلة** عن الانتهاكات أثناء سير الأعمال القتالية، بما فيها تلك التي لا ترقى إلى جرائم حرب. وتوصي اللجنة الدول الداعمة للجهات الفاعلة المسلحة بضرورة القيام، بشكل استباقي، بمساعدة تلك الهيئات على الوفاء بمثل هذه الالتزامات، أو ربط أي دعم بإحراز تقدم ذي مغزى ومحترم للحقوق، كما نذكر أدناه.

مسؤوليات الدول الداعمة لأطراف النزاع

تدرك اللجنة أن الانتهاكات من جانب الأطراف المتحاربة حدثت بفضل الدعم المالي والمادي الذي توصلت إليه تلك الأطراف. ولذلك، تدعو اللجنة **الدول الأعضاء الداعمة لأطراف النزاع أو المؤثرة عليها** إلى اتخاذ إجراءات لضمان عمليات محترمة للحقوق ومُمتثلة للقانون من جانب قواتها وقوات الأطراف التي تدعمها، لردعها عن ارتكاب الانتهاكات، تماشيًا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي والمادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وباقي المعاهدات ذات الصلة، مثل معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2013. وقد تشمل تلك الإجراءات: 1. إخضاع أي دعم لشرط الإعلان

[52] أنظر في رسائل مماثلة أرسلت منذ 2011 من طرف البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية المعتمد لدى الأمم المتحدة والأمين العام ورئيس مجلس الأمن، وكلها متاحة ضمن نظام الأمم المتحدة للوثائق www.ods.un.org؛ ومؤخرا مثلا ارتباطًا بالهجمات الجوية لتحالف الولايات المتحدة الأمريكية على الرقة ضمن خطاب بتاريخ 18 نيسان/أبريل 2022، A/76/806–S/2022/322؛ وارتباطا بضربات جوية إسرائيلية في ريف دمشق ضمن خطاب بتاريخ 10 آذار/مارس 2022 (S/2022/213)؛ وارتباطًا بنشاط عسكري تركي أثر على محطة المياه علوك ضمن خطاب بتاريخ 12 أغسطس/آب (S/2020/714) .

[53] أنظر في https://www.icc-cpi.int/ukraine

العلني من الأطراف واحترامها لقواعد السلوك المتماشية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعايير القانون الإنساني الدولي؛ 2. الامتناع عن تقديم الأسلحة والدعم العسكري والتمويل وباقي أشكال الدعم لأطراف النزاع عند وجود أسس كافية للاعتقاد بأن ذاك الطرف قد ارتكب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك جرائم الحرب؛ أو عند توقُّع إمكانية استخدام ذلك الدعم لارتكاب أو تيسير ارتكاب المزيد من انتهاكات القانون الإنساني الدولي[54]؛ 3. ضمان أن يكون كل دعم للأطراف مشروطًا بوجود إجراءات داخلية يمكن التحقق منها بشأن الامتثال للقانون الإنساني الدولي، مثل تقديم التدريب المتصل بالقانون الإنساني الدولي وبإجراء التحقيقات الفعلية، في إطار إخضاع قواتها للمساءلة (انظر أعلاه كذلك)؛ وتدابير عملية أخرى.[55]

ويتعين كذلك على الدول الأطراف في النزاع والدول الأعضاء المؤثرة على الأطراف المتحاربة أو الداعمة لها، أن تقوم **بتعزيز الإطار القانوني الدولي المعني بحماية المدنيين**، بما في ذلك من خلال التصديق على المعاهدات ذات الصلة، كالاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ومعاهدة تجارة الأسلحة والملحق (البروتوكول) الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف[56].

الخاتمة

من أجل منع المزيد من التدهور واستمرار الانتهاكات والتجاوزات، قدمت اللجنة أعلاه التوصيات التي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

يتعين على *الأطراف المتحاربة* أن تقوم على الأقل بإجراء استعراض ذي مغزى لممارساتها وإجراءاتها وقواعدها العسكرية، بهدف تعزيز حماية المدنيين واحترام القانون وتنفيذ الإصلاحات المُجدية. وينبغي إبلاغ الجمهور بنتائج هذه العمليات الاستعراضية والتنفيذية للإصلاحات.

وعلاوة على ذلك، ينبغي لكل الأطراف من الدول وغير الدول اعتماد خطوات مُجدية من أجل النهوض بالمساءلة ضمن هياكلها الخاصة. ورغم الخطوات المتخذة من جانب بعض الأطراف لحماية المدنيين، فإن عدم إخضاع المسؤولين عن الانتهاكات للمساءلة بشأن الجرائم المتصلة بسير الأعمال القتالية سمح بانتشار ثقافة الإفلات من العقاب وبمواصلة إلحاق الأذى بالمدنيين. وارتباطًا بذلك، ثمة حاجة للمزيد من التقدم في إطار الولايات القضائية الوطنية خارج سوريا من خلال الاستعانة بمبادئ الولاية القضائية العالمية بشأن الجرائم المتصلة بسير الأعمال القتالية.

وختامًا، تُشجع اللجنة كل الدول الداعمة لأطراف النزاع إلى مضاعفة الجهود للتأكد أن الأطراف التي تمدها بالدعم والتدريب والأسلحة والتمويل، هي أطراف تلتزم بالقانون الإنساني الدولي وتضاعف الجهود للتخفيف من الأذى الذي يلحق بالمدنيين.

إن انعدام الاحترام لحقوق الإنسان الأساسية ومعايير ومبادئ القانون الإنسان الدولي لفترة طويلة في كل مناطق الجمهورية العربية السورية لا يساهم فقط في إضعاف المنظومة العالمية للحماية، بل يؤدي كذلك إلى الانتقاص من جوهر هذه المنظومة بالذات. وبالفعل، بعد مضي 70 عامًا منذ اعتماد اتفاقيات

[54] أنظر مثلاً في A/HRC/42/51; A/HRC/36/55; A/HRC/34/CRP.3 وكذا الفقرة 113 من الوثيقة A/HRC/46/55

[55] أنظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول "علاقات الدعم في النزاع المسلح، https://sri.icrc.org/en/practical-measures.

[56] أنظر مثلاً في A/HRC/34/64

جنيف لعام 1949، وأكثر من قرن منذ اعتماد اتفاقيات لاهاي لعامَي 1899 و1907، فإن الاستخدام المتسق لأدوات وأساليب الحرب المحظورة في سوريا لم يساهم إلا في إلحاق الأذى المدمر بعدد لا يحصى من نساء ورجال وأطفال سوريا، وفي شل البنية التحتية المدنية الأساسية. وشجع غياب المساءلة أطراف النزاع على تكرار نفس السلوك غير القانوني، خارج حدود الجمهورية العربية السورية. ولم يعد ممكنًا السماح بالفشل في اتخاذ قرارات تهدف إلى تعزيز احترام الإطار القانوني الدولي ذات الصلة.

الملحق 1: تقديرات بشأن مناطق النفوذ – كانون الثاني / يناير 2022[57]

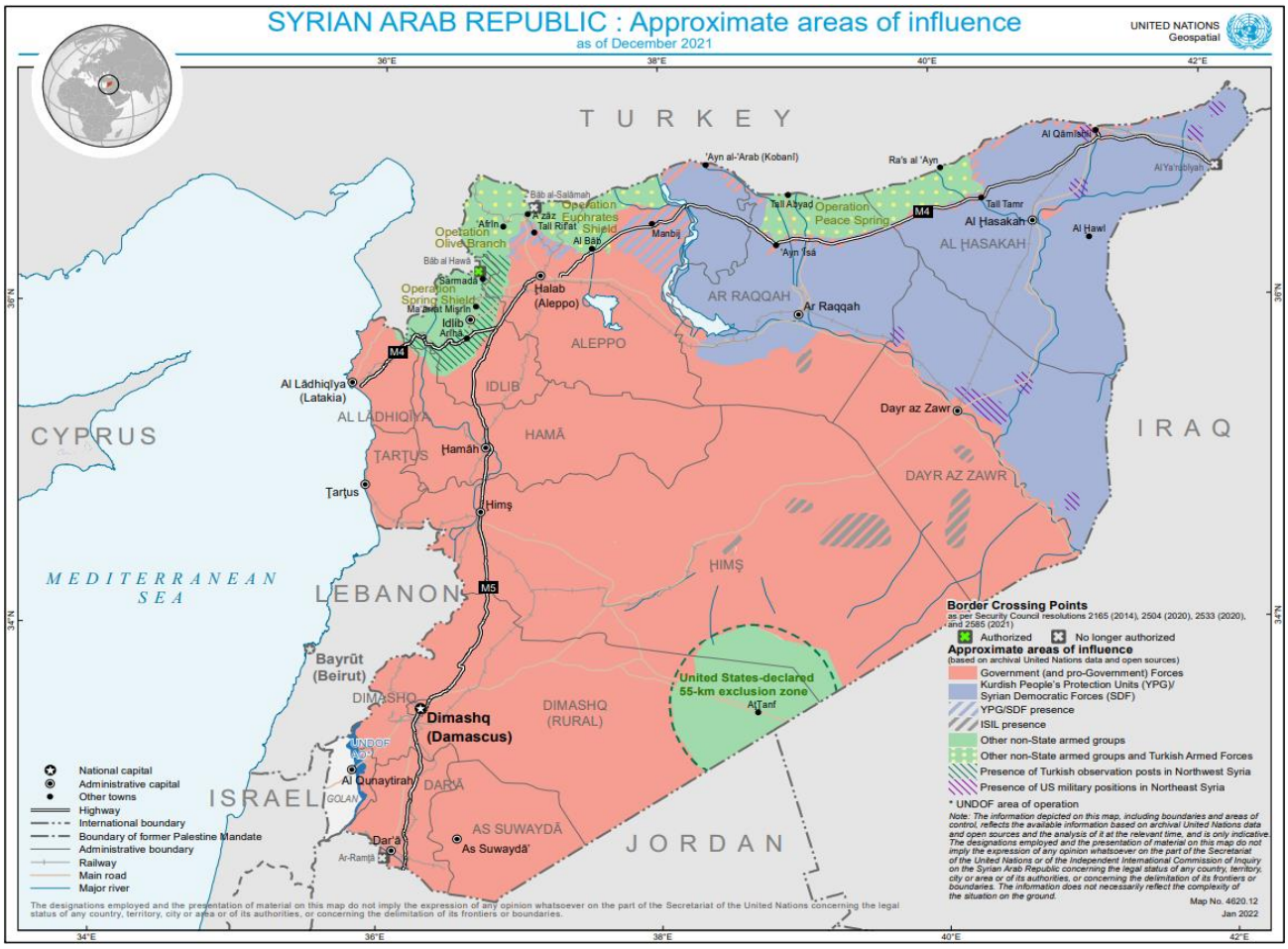

[57] إن عرض مناطق النفوذ بشكل تقريبي يقتصر على البيانات ذات الصلة بأوضاع حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية ويتم بشكل يرتبط بولاية واستنتاجات اللجنة الدولية للتحقيق بشأن الجمهورية العربية السورية.